

Distr.: General
24 July 2020
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في العراق

- 1 - نظر الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته 89 المعقودة في 8 كانون الثاني/يناير 2020، في التقرير الثالث الذي أعدّه الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/2019/984)، الذي يغطي الفترة من 1 تموز/يوليه 2015 إلى 30 تموز/يوليه 2019، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وألقى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة كلمة أمام الفريق العامل أيضا.
- 2 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام وفقا لقرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وأحاطوا علما بما يتضمنه من تحليلات وتوصيات.
- 3 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن بالغ قلقهم من حجم وطبيعة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في العراق خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما ما يرتكبه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام من انتهاكات وتجاوزات بغیضة وعنف شديد. وأعربوا أيضا عن دعمهم استقرار العراق وازدهاره وأمنه، لا سيما في ضوء انتصار العراق على أراضيها على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ورحبوا بوضع الصيغة النهائية لسياسة العراق الوطنية لحماية الطفل والتزامه بوضع خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الحشد الشعبي، وناقشوا وضع استراتيجية وطنية لمنع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وناقشوا عدة مسائل أخرى، منها حالة الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو ارتباطهم المزعوم به، وصياغة قانون شامل لحقوق الطفل، وإصدار وثائق مدنية، والمساءلة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وبرامج إعادة الإدماج، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والأطفال المولودين نتيجة الاعتصاب، وقدرة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق على حماية الأطفال وجهودها في دعم حكومة العراق.



4 - وبعد الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وتمشيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

5 - اتفق الفريق العامل على أن يوجه رسالة، من خلال بيان عام صادر عن رئيس الفريق، إلى الجهات التالية:

جميع الأطراف

- (أ) يؤكد من جديد أهمية استقرار العراق وازدهاره وأمنه بالنسبة لشعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي، لا سيما في ضوء انتصار العراق على أراضيها على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛
- (ب) يعرب عن قلقه البالغ من حجم وطابع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في العراق خلال الفترة المشمولة بالتقرير وعن إدانته الشديدة لها، ويحث جميع الأطراف على أن تنتهي وتمنع على الفور جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل والتشويه والاعتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- (ج) يهيب بجميع الأطراف إلى مواصلة تنفيذ جميع الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/AC.51/2011/6 و S/AC.51/2016/2)؛
- (د) يؤكد أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ويدعو العراق إلى مواصلة التصدي للإفلات من العقاب بوسائل من جملتها بذل جهود لتعزيز آلياته للمساءلة الوطنية، بما في ذلك بضمن تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال إلى العدالة ومساءلتهم عن أفعالهم دون تأخير لا مبرر له، بوسائل منها التحقيق في الوقت المناسب وبطريقة منهجية، والمقاضاة والإدانة، حسب الاقتضاء؛ ويرجى في هذا الصدد بإنشاء فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، عملا بقرار مجلس الأمن 2379 (2017)، وذلك لدعم الجهود الداخلية التي يبذلها العراق لمساءلة تنظيم الدولة الإسلامية عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأفعال التي قد تصل إلى مرتبة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق؛

(هـ) يعرب عن قلقه البالغ من تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق وعن إدانته ذلك؛ ويحث بقوة جميع الأطراف على الإفراج فورا ودون شروط مسبقة عن جميع الأطفال المرتبطين بها، وعلى تسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل بالتعاون مع السلطات العراقية المعنية وإنهاء ومنع المزيد من تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ ويعرب عن قلقه من حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم أو ارتباطهم المزعوم بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو بسبب ارتباط آبائهم أو أقاربهم أو ارتباطهم المزعوم بتلك القوات أو الجماعات، بما في ذلك مع الجماعات المسلحة التي يعتبرها مجلس الأمن جماعات إرهابية، ويحث جميع أطراف النزاع على معاملة الأطفال المرتبطين بتلك الجماعات، بمن فيهم الذين ربما قد ارتكبوا جرائم، كضحايا للتجنيد والاستخدام، وعلى العمل على ضمان إعادة إدماجهم بالكامل من خلال برامج إعادة الإدماج الأسرية والمجتمعية، بما في ذلك توفير سبل الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي وبرامج التعليم، والتوعية والعمل مع المجتمعات المحلية على تجنب وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، وإتاحة إمكانية وصول الأمم المتحدة إلى جميع مراكز الاحتجاز وأي مرافق أخرى يحتجز فيها الأطفال، وذلك بالتنسيق مع السلطات العراقية المعنية، وضمان أن تجري المحاكمات في ظل احترام حقوق الطفل في الحالات التي يتعرض فيها الأطفال للملاحقة القضائية بدعوى ارتكاب جرائم؛ ويحث الأطراف والحكومات المعنية، بما في ذلك بلدان منشأ الأطفال الأجانب المحرومين من الحرية في العراق، على التعاون مع الأمم المتحدة والسلطات العراقية من أجل البحث عن حلول دائمة قائمة على الحقوق تراعي مبدأ تحقيق مصالح الطفل الفضلى؛

(و) يعرب عن بالغ القلق من ارتفاع مستويات قتل الأطفال وتشويههم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال القتالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولحوادث الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، بما في ذلك الهجمات التي تشمل القصف والقصف الجوي، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وسوء المعاملة البدنية؛ ويدعو جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، وكذلك حظر الهجمات العشوائية؛

(ز) يعرب عن بالغ القلق من حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الفتيات والفتيان، ولا سيما من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويحث جميع الأطراف على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لإنهاء ومنع ارتكاب الاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي ضد الأطفال؛

(ح) يدين بشدة الهجمات التي شنت على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويدعو جميع الأطراف إلى الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، على هذا الأساس، وإلى إنهاء ومنع الهجمات غير المتناسبة أو العشوائية أو التهديد بشن

هجمات من هذا القبيل على تلك المؤسسات والعاملين فيها، وكذلك الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ط) يدين بشدة منع وصول المساعدات الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف إلى إتاحة وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق إلى الأطفال، بما يشمل الأطفال الموجودين في مخيمات المشردين داخلياً أو رهن الاحتجاز بصرف النظر عن وضعهم القانوني، بما يتفق مع المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، وإلى احترام الطابع الإنساني الخالص للمعونة الإنسانية وحيادها، واحترام القانون الدولي الإنساني واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني دون تمييز ضار؛

(ي) يؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبسلم بضرورة التركيز الشديد على مكافحة الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال لجميع الانتهاكات والاعتداءات وحمايتهم منها في سياق النزاع المسلح العراق، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرتهم ومجتمعاتهم المحلية على المجابهة، وأهمية الترويج للتعليم للجميع والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ويدعو المجتمع الدولي إلى الحفاظ على التزامه القوي بتقديم الدعم للعراق في ما يبذل من جهود في مجالات العمل الإنساني وتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية؛

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

(ك) يدين بأشد العبارات الممكنة ما يرتكبه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام من انتهاكات وتجاوزات بغيضة وعنف شديد ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الأقليات الدينية والإثنية، بما في ذلك قتلهم وتشويههم وتجنيدهم واستخدامهم واختطافهم واعتصابهم، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، ويلاحظ أن هذه الانتهاكات والاعتداءات قد تصل إلى مرتبة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

(ل) بحث تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على أن يقوم الفور بما يلي:
'1' وقف الهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية، ولا سيما تلك التي تسفر عن قتل الأطفال وتشويههم، والامتنال التام للقانون الدولي الإنساني بطرق منها وضع حد لأي استهداف للسكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وكذلك للهجمات غير المتناسبة والعشوائية في المناطق الأهلة بالسكان، بوسائل منها الأساليب الإرهابية والهجمات التي يقوم بها مفجرون انتحاريون أو أي شكل آخر من أشكال العنف المفرط أو الاستخدام العشوائي للأسلحة، لا سيما الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وأي استخدام للأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي؛

- 2' وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري، بما في ذلك عن طريق الاختطاف، وإنهاء التدريب العسكري للأطفال، والقيام دون شروط مسبقة بتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفه؛
- 3' الكف عن الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والاستعباد الجنسي، والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية؛
- 4' الكف عن اختطاف الأطفال وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المختطفين، بما يشمل الفتيات، والإفراج دون شروط مسبقة عن جميع الأطفال المختطفين، بمن فيهم أولئك الذين ما زال مكان وجودهم مجهولاً، والسماح بجمع شمل الأسرة بسرعة بما يخدم مصالح الطفل الفضلى أو تقديم معلومات عن مصيرهم إذا لم يكونوا على قيد الحياة؛
- (م) يدين بشدة منع وصول المساعدات الإنسانية، بوسائل منها الهجمات على موظفي المساعدة الإنسانية ومرافقها، ويشدد على أن منع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك عن طريق عرقلة وصول المساعدات الإنسانية عمداً، يمكن أن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؛

حكومة العراق

- (ن) يعترف بالجهود التي تبذلها حكومة العراق للتصدي للتهديدات والتحديات الأمنية التي تواجهها في الحفاظ على القانون والنظام في البلد؛
- (س) يشدد على أن الحكومة تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين، بمن فيهم الأطفال، ويلاحظ في هذا الصدد أن العراق دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويلاحظ في هذا الصدد، وجوب أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال؛
- (ع) يرحب بالحوار المتعلق بخطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الحشد الشعبي وبالاخفاض الكبير في حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الحشد الشعبي والقوات الحكومية؛ ويدعو الحكومة إلى الإفراج عن الأطفال المرتبطين بقوات الحشد الشعبي، وضمان إعادة إدماجهم بالتعاون مع الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الطفل، وإلى العمل مع مجموعات التعبئة القبلية والزعماء الدينيين؛ ويدعو الحكومة إلى أن تضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وذلك بوسائل منها التواصل مع الأمم المتحدة؛
- (ف) يرحب باعتماد سياسة العراق الوطنية لحماية الطفل في كانون الأول/ديسمبر 2017، مع التركيز على منع تجنيد الأطفال واستخدامهم وضمان الإفراج عنهم؛ ويدعو إلى تنفيذها

تنفيذا تماما وبفعالية؛ ويرحب بالخطوات المتخذة من أجل وضع قانون شامل لحقوق الطفل، يشمل أموراً من بينها تجنيد الأطفال، ويدعو إلى الإسراع باعتماده؛

(ص) يدعو الحكومة إلى أن تصدر، بصرف النظر على الارتباط بالجماعات المسلحة أو الارتباط المزعوم بها، وثائق مدنية، مثل شهادات الميلاد وبطاقات الهوية، لتمكين الأطفال من الحصول على المساعدة العامة والخدمات الأساسية، بما في ذلك الحصول على التعليم الرسمي، وإلى تحديد حلول عملية للتغلب على العقبات الإدارية والأمنية الحالية؛ ويرحب بالعملية الإدارية الخاصة التي تقوم بها الحكومة لتسجيل الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، ويشجع على نشرها دون تأخير على الصعيد الوطني؛

(ق) يدعو الحكومة إلى كفالة إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المرتبطين في السابق بأطراف النزاع، بما يشمل الأطفال المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ومعاملتهم في المقام الأول بوصفهم ضحايا، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل وبدعم منها؛

(ر) يدعو الحكومة إلى النظر في اتخاذ تدابير غير قضائية كبداية للملاحقة القضائية والاحتجاز تركز على إعادة إدماج الأطفال المرتبطين في السابق بقوات مسلحة وجماعات مسلحة، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي؛ ويدعو الحكومة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة أن حرمان الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة مناسبة؛

(ش) يعرب عن قلق بالغ من ادعاءات تعذيب الأطفال المحتجزين وإساءة معاملتهم لارتباطهم أو زعم ارتباطهم بجماعات مسلحة أو بتهم تتعلق بالأمن الوطني، ويشير إلى الالتزامات الدولية للحكومة بكفالة التقيد بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ت) بحث الحكومة على تعزيز توفير خدمات متخصصة ومراعية للاعتبارات الجنسانية لفائدة ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في النزاع المسلح، بما يشمل الضحايا المنتمين إلى الأقليات الإثنية والدينية، وعلى مكافحة ومنع وصم الضحايا، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتكب ضد الأطفال؛

(ث) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وبحث الحكومة على وضع حد للإفلات من العقاب بضمان تقديم جميع مرتكبي هذه الجرائم، بمن فيهم أفراد قواتها الأمنية وقوات الحشد الشعبي، إلى العدالة دون تأخير لا مبرر له عن طريق إجراء تحقيقات، وحسب الاقتضاء، ملاحقات قضائية في الوقت المناسب وبصورة منهجية، واستبعاد المدانين من أي قوات أمنية حكومية؛

(خ) يدعو الحكومة إلى ضمان استعادة جميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم المتصور، من سبل الحصول على المساعدات الإنسانية دون تمييز ووفقاً

لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، بوسائل منها الحد من العوائق البيروقراطية التي تحول دون الحصول على تلك المساعدات.

6 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، وفيها:

- (أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛
- (ب) بحث قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين على تعزيز الحماية على الصعيد المجتمعي وعلى الجهر بإدانة الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ومواصلة الدعوة إلى وضع حد لها ومنعها، وبخاصة تلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه والاعتصاف وأشكال العنف الجنسي الأخرى، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بذلك، والاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وحثهم على العمل مع الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية المناسبة لدعم إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها التوعية بضرورة تجنب وصم هؤلاء الأطفال.

توصيات إلى مجلس الأمن

7 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً موجهة إلى حكومة العراق، وفيها:

- (أ) يعترف بالجهود التي تبذلها حكومة العراق للتصدي للتهديدات والتحديات الأمنية التي تواجهها في الحفاظ على القانون والنظام في البلد؛
- (ب) يؤكد من جديد أهمية استقرار العراق وازدهاره وأمنه بالنسبة لشعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي، لا سيما في ضوء انتصار العراق على أراضيها على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛
- (ج) يشدد على أن الحكومة تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين، بمن فيهم الأطفال، ويلاحظ في هذا الصدد أن العراق دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي غير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك حظر التعذيب، ويشير في هذا الصدد إلى جوب أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال؛
- (د) يرحب بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وباستئناف أنشطتها في تموز/يوليه 2019، ويدعوها إلى مواصلة تعاونها مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، ويرحب كذلك بالتعاون المستمر بين حكومة العراق والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

- (هـ) يرحب بالحوار المتعلق بخطة عمل لإنهاء ومنع التجنيد والاستخدام من جانب قوات الحشد الشعبي وبالاتخاف الكبير في حالات التجنيد والاستخدام من جانب قوات الحشد الشعبي والقوات الحكومية؛ ويدعو الحكومة إلى الإفراج عن الأطفال المرتبطين بقوات الحشد الشعبي، وضمان إعادة إدماجهم بالتعاون مع الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الطفل، والعمل مع مجموعات التعبئة القبلية والزعماء الدينيين؛ ويدعو الحكومة إلى أن تضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع الانتهاكات الجسيمة السنته المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وذلك بوسائل منها التواصل مع الأمم المتحدة؛
- (و) يرحب باعتماد سياسة العراق الوطنية لحماية الطفل في كانون الأول/ديسمبر 2017، مع التركيز على منع تجنيد الأطفال واستخدامهم وضمان الإفراج عنهم؛ ويدعو إلى تنفيذها تنفيذًا تامًا وبفعالية؛ ويرحب بالخطوات المتخذة من أجل وضع قانون شامل لحقوق الطفل، يشمل أمورًا من بينها تجنيد الأطفال، ويدعو إلى الإسراع باعتماده؛ ويدعو وزارة الدفاع إلى وضع وإنفاذ إجراءات للتحقق من السن لأعراض التجنيد من جانب القوات الحكومية والجماعات المسلحة التابعة للحكومة؛
- (ز) يدعو الحكومة إلى أن تصدر، بصرف النظر على الارتباط بالجماعات المسلحة أو الارتباط المزعوم بها، وثائق مدنية، مثل شهادات الميلاد وبطاقات الهوية، لتمكين الأطفال من الحصول على المساعدة العامة والخدمات الأساسية، بما في ذلك الحصول على التعليم الرسمي، وإلى تحديد حلول عملية للتغلب على العقبات الإدارية والأمنية الحالية؛ ويرحب بالعملية الإدارية الخاصة التي تقوم بها الحكومة لتسجيل الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، ويشجع على نشرها دون تأخير على الصعيد الوطني؛
- (ح) يدعو الحكومة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بضمان حماية المدنيين، وبكفالة أن تشمل قواعد الاشتباك لجميع قوات الأمن، بما في ذلك الجماعات المسلحة التابعة للحكومة، تدابير لحماية الأطفال؛
- (ط) يدعو الحكومة إلى كفالة إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المرتبطين في السابق بأطراف النزاع، بما يشمل الأطفال المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ومعاملتهم في المقام الأول بوصفهم ضحايا، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل وبدعم منها؛
- (ي) يدعو الحكومة إلى النظر في اتخاذ تدابير غير قضائية كبداية للملاحقة القضائية والاحتجاز تركز على إعادة إدماج الأطفال المرتبطين في السابق بقوات مسلحة وجماعات مسلحة، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي؛ ويحث الحكومة على معاملة هؤلاء الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين ربما ارتكبوا جرائم، بوصفهم ضحايا للتجنيد والاستخدام في المقام الأول، وعلى أن تتيح للأمم المتحدة، بالتنسيق مع السلطات العراقية المعنية، إمكانية الوصول إلى الأطفال المحتجزين دون عوائق وبصورة منتظمة وسريّة، وأن تكفل، في حال تعرض الأطفال للملاحقة القضائية على ارتكاب جرائم

مزعومة، أن تجري تلك الملاحظات القضائية في ظل احترام حقوق الطفل والمعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة؛ ويدعو الحكومة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة أن حرمان الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة مناسبة؛

(ك) يعرب عن قلق بالغ من ادعاءات تعذيب الأطفال المحتجزين وإساءة معاملتهم لارتباطهم أو زعم ارتباطهم بجماعات مسلحة أو بتهم تتعلق بالأمن الوطني، ويشير إلى الالتزامات الدولية للحكومة بكفالة التقيد بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ل) بحث الحكومة على تعزيز توفير خدمات متخصصة ومراعية للاعتبارات الجنسانية لفائدة ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في النزاع المسلح، بما يشمل الضحايا المنتمين إلى الأقليات الإثنية والدينية، وعلى مكافحة ومنع وصم الضحايا، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتكب ضد الأطفال؛

(م) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وبحث الحكومة على وضع حد للإفلات من العقاب بضمان تقديم جميع مرتكبي هذه الجرائم، بمن فيهم أفراد قواتها الأمنية وقوات الحشد الشعبي، إلى العدالة دون تأخير لا مبرر له عن طريق إجراء تحقيقات، وحسب الاقتضاء، ملاحظات قضائية في الوقت المناسب وبصورة منهجية، واستبعاد المدانين من أي قوات أمنية حكومية؛

(ن) يلاحظ أن العنف الذي شهد في العراق خلال الفترة المشمولة بالتقرير قد عرّض الأطفال للانتهاكات والاعتداءات، مما أدى إلى الأزمات النفسية والصددمات، وبحث الحكومة على تعزيز برامج إعادة الإدماج والتأهيل، بما في ذلك توفير سبل الحصول على التعليم وبرامج الصحة العقلية والعلاج النفسي لتلبية احتياجات الأطفال؛

(س) يدعو الحكومة إلى ضمان استفادة جميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم المتصور، من سبل الحصول على المساعدات الإنسانية دون تمييز ووفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، بوسائل منها الحد من العوائق البيروقراطية التي تحول دون حصولهم على تلك المساعدة، واستفادة الأطفال المحتجزين من رعاية وحماية خاصتين فرديتين، بما يشمل الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، وعلى الحقوق والخدمات الأساسية، بما في ذلك الاستفادة من المعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة؛

(ع) يدعو الحكومة إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بما تبذل من جهود لتنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام، حسب الاقتضاء.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً موجهة إلى الأمين العام مفادها أنه:

(أ) يرحب بالجهود التي تبذلها ممثله الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل إبراز محنة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في العراق ويرحب بجهودها الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال في العراق؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في العراق وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية عملها وجهودها لدعم حكومة العراق في التصدي للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في العراق؛

(ج) يسلم بأهمية رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار فعالية آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، على نحو ما حدده مجلس الأمن في قراره 1612 (2005) وواصل تطويره في قرارات لاحقة؛

(د) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم لولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق المتمثلة في مساعدة حكومة العراق في جهودها الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم، ومواصلة إعطاء الأولوية لقدرة البعثة على حماية الأطفال، وضمان أن يدرج على وجه التحديد في تقاريره المقبلة معلومات وتحليلات عن الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) الاستمرار في كفالة أن يواصل مجلس الأمن مراعاة الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك عند استعراض ولاية البعثة وأنشطتها؛

(ب) كفالة استمرار ودعم ولاية البعثة المتمثلة في مساعدة حكومة العراق في جهودها الرامية إلى حماية الأطفال، بوسائل منها كفالة استمرار قدرة البعثة على حماية الأطفال ودعم تلك القدرة، ولا سيما في ما يتعلق برصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال في النزاع المسلح والإبلاغ عنها، وكذلك بمنع وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها التدريب على حماية الطفل وتعميم مراعاتها؛

(ج) إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

10 - اتفق الفريق العامل على أن يوجه رئيس الفريق العامل رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى، وفيها:

(أ) يؤكد الاحتياجات الحيوية المتعلقة بحماية الأطفال في العراق، وبهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الحكومة في تنفيذ البرامج والمبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال، ودعم أنشطة الرصد والإبلاغ التي تضطلع بها الأمم المتحدة وشركاؤها للاستفادة منها في أولويات حماية الأطفال وتحديد هذه الأولويات وتعزيز برامج حماية الأطفال؛

(ب) يشدد على أهمية الدعم الدولي لتعزيز القدرات المؤسسية للحكومة، وفي هذا الصدد، يدعو البنك الدولي والجهات المانحة إلى النظر في توفير تمويل ودعم مرنين وكافيين في الوقت المناسب إلى حكومة العراق من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بوسائل منها:

'1' دعم تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الأطفال وبرامج مستدامة ومتعددة القطاعات للإفراج عنهم وإعادة إدماجهم، تراعي نوع الجنس والسن، لفائدة جميع الأطفال الذين سبق لهم الارتباط بأطراف النزاع، بما في ذلك سبل الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي وبرامج التعليم، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية من أجل تجنب وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، لفائدة جميع الأطفال الذين سبق لهم الارتباط بالأطراف في النزاع، ويؤكد أهمية إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وضرورة دعم إيجاد سبل عيش بديلة قابلة للاستمرار ومستدامة بهدف منع إعادة تجنيد الأطفال؛

'2' دعم توفير فرص الحصول على الرعاية الصحية الكافية، والتشديد على أهمية مواصلة الاستثمار في تقديم الخدمات وبرامج الصحة العقلية والعلاج النفسي التي تلبي احتياجات الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

'3' دعم توفير خدمات متخصصة للأطفال ضحايا العنف الجنسي في النزاع المسلح وسبل الاستفادة منها، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية المقدمة في الوقت المناسب ودون تمييز للأطفال ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب خلال النزاع المسلح، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية؛

(ج) يدعو البنك الدولي والجهات المانحة إلى إبقاء الفريق العامل على علم بما تبذله من جهود لتوفير التمويل ومد يد المساعدة، حسب الاقتضاء.

[الأصل: بالعربية]

**كلمة الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، المقدمة إلى فريق مجلس الأمن العامل
المعني بالأطفال والنزاع المسلح، بشأن تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في
العراق (S/2019/984)**

8 كانون الثاني/يناير 2020

يثنى العراق الجهود المبذولة، برعاية وفد بلجيكا، من قبل فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في إعداد التوصيات، ويتقدم بالشكر للسيدة فرجينيا كامبا، الممثلة الخاصة للأمم العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في توثيق الانتهاكات الجسيمة والأعمال العدائية التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي بحق المدنيين والأطفال في العراق في تقرير الأمين العام الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019 الوارد في الوثيقة المرقمة (S/2019/984)، والإشارة إلى وحشية جرائمه التي شملت قتل المدنيين والأطفال وتعذيبهم وتجنيدهم واختطافهم واستخدامهم كدروع بشرية وإجبارهم على القيام بعمليات انتحارية بين صفوف المدنيين، وتوثيق استخدام التنظيم أسلحة كيميائية وقصف وتقيخ المباني بضمنها المستشفيات والمدارس. وإذ يرحب العراق ببعض التقدم الحاصل في التعاون مع مكتب الممثل الخاص، يود في ذات السياق الدعوة إلى زيادة هذا التعاون، كما يود تبيان ملاحظاته على بعض الفقرات الواردة في التقرير، وهي كالتالي:

1 - استخدم التقرير مفردة "أطراف النزاع"، وهو استخدام غير دقيق في الفقه القانوني، لأن القوانين الدولية في اتفاقيات أعوام 1899 و 1907 و 1929 و 1949 لم تحدد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي لحين إصدار الملحق الثاني لاتفاقيات جنيف عام 1949، الموقع عام 1977، الذي تنطبق أحكامه على النزاعات "التي تدور على إقليم أحد الأطراف بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة"، وهذا التوصيف لا ينطبق على حالة العراق لأسباب عدة: أولاً، إن القوات المسلحة ليست طرفاً وحيداً، بل يشترك معها مكونات الشعب العراقي من خلال قوات الحشد الشعبي والبيشمركة وأبناء العشائر. ثانياً، إن هذه الحرب ليست موجهة ضد جماعات منشقة أو نظامية مسلحة بالمعنى الذي حدده الملحق حين وضع قبل أربعة عقود، ولم يكن حينها أي وجود للإرهاب الدولي المتفشي الآن. ثالثاً، لقد حدد المشرع النزاع داخل حدود إقليم الدولة الطرف، في حين أن الإرهاب ليس له حدود يتحرك داخلها، بل هو عابر للحدود والقارات، وما اشترك المجتمع الدولي عسكرياً ولوجستياً مع العراق إلا لشرعية هذه الحرب ضد الإرهاب. وبالتالي، فإن المجموعة الإرهابية ليست طرف نزاع شرعي، وإن العراق دولة ذات سيادة تقود حرباً في تحالف دولي ضدها.

2 - يدعو التقرير جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها تحت مظلة القانون الدولي الإنساني ومنع وقوع أي أعمال عدائية أو انتهاكات لحقوق الإنسان. وهنا لا بد من التوضيح والتساؤل، هل دعوة المجاميع الإرهابية لاحترام التزاماتها الدولية يمنحها الشخصية القانونية؟ وبالطبع هذه تمثل إشكالية قانونية أخرى.

- 3 - لقد وثق التقرير بعض الحالات بالتفصيل، تاريخ ومكان حدوث الحادث، لكن في حالات أخر اكتفى بذكر العدد والسنة فقط، كما هو الحال في عدة فقرات منها الفقرتان 25 و 39، إذ لم يحدد تاريخ أو مكان استخدام الأطفال من قبل الشرطة أو الجيش.
- 4 - يشير التقرير إلى معلومات لم تؤكدتها الجهات العراقية، فضلاً عن النقص في بعض المعلومات المشار إليها في التقرير، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان التأكد من صحتها، لذا ندعو مكتب الممثل الخاص لمزيد من التعاون مع الجهات العراقية للوصول إلى المعلومة الدقيقة بغية التصدي لأية انتهاكات وتحقيق المصالح الفضلى للأطفال، وعدم الاكتفاء بالنقد لمجرد النقد.
- 5 - يغطي التقرير الأحداث لغاية شهر تموز/يوليه 2019، في الوقت الذي يشير فيه إلى التظاهرات التي بدأت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أي بعد الفترة التي يغطيها التقرير.
- 6 - أشار التقرير إلى اكتظاظ الأحداث المعتقلين في سجون الأحداث، بتهم تتعلق بانتمائهم للجماعات الإرهابية، وهنا نشير إلى مطالبات العراق المستمرة لمساعدته في إنشاء مؤسسات إصلاحية جديدة تستوعب الأعداد الكبيرة للمعتقلين وفي مناطق آمنة، علماً أن تنظيم داعش أحرق ودمر الكثير من المؤسسات الإصلاحية.
- 7 - فيما يتعلق بالمساءلة القانونية، يتم التعامل مع الأحداث الجناة وفق قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 وتعديلاته كما وضع القانون تمييزاً لصالح الجاني في الإجراءات التحقيقية وما يتبع ذلك من إجراءات قضائية، وشكلت محاكم مختصة لمحاكمة الأحداث وإيداعهم في دار الملاحظة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وهناك محكمة تحقيق مختصة في مجال حقوق الإنسان للنظر في الشكاوى المقدمة، انسجاماً مع القواعد النموذجية للحد الأدنى لمعاملة النزلاء والمودعين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وفق قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018. وفي حال فقدان الأوراق الثبوتية التي تثبت عمر الحدث، فإن المحكمة أو دائرة إصلاح الحدث تحيله إلى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية.
- 8 - بموجب الأمر الديواني المرقم (193) تم تشكيل لجنة تتولى مهمة التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، إذ قامت بالتحقيق بادعاءات حدوث انتهاكات منسوبة لأفراد فرقة الرد السريع التابعة لوزارة الداخلية، وثبت لدى اللجنة حدوث بعض الانتهاكات وإحالتهم إلى القضاء.
- 9 - بخصوص تجنيد الأطفال، يحدد قانون الخدمة العسكرية المرقم 65 لسنة 1969 عمر تكليف الفرد بالخدمة الإلزامية (التجنيد) في العراق بإكمال سن التاسعة عشرة، علماً بأن الجانب الإلزامي من هذا القانون قد توقف بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم "2" من القسم الثالث في 23 أيار/مايو 2003، حيث أقر بتعليق الخدمة الإلزامية إلى أجل غير مسمى، أي أن الالتحاق بالخدمة العسكرية في الجيش العراقي أو الحشد الشعبي يقوم على أساس التطوع وليس الإلزام.
- 10 - سعت الحكومة العراقية، ممثلة بوزارة الهجرة والمهجرين والقوات الأمنية العراقية بالتعاون مع المنظمات الدولية في إيصال المساعدات الإنسانية إلى النازحين والعوائل العالقة في مناطق خطرة، كما حدث في منطقتي الجبفي والضلوعية خلال عمليات التحرير، ومناطق أخرى أقدم تنظيم داعش على زرع الآلاف من العبوات الناسفة قبل انسحابه منها، مما استدعى تعاوناً وثيقاً بين العراق ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (UNMAS) لإزالة المواد المتفجرة وتمكين العوائل من العودة الآمنة إلى مناطقهم.

- 11 - نود التأكيد على أن الدستور والقانون العراقي يجزّمان ويحظران التعذيب وإساءة المعاملة، وأن المسؤولين المتهمين بارتكاب هذه الأفعال يحالون إلى القضاء. وإن وجدت حالات التعذيب فإنها ليست سياسة ممنهجة، بل حالات فردية. وإن القضاء أولى اهتماماً لحماية الضمانات القانونية وتنفيذها في جميع المراحل، فلا يُعتد بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.
- 12 - جرت الضربات الجوية ضد أهداف عسكرية لتنظيم داعش الإرهابي وفق معلومات استخباراتية مؤكدة وبالتعاون والتنسيق مع قوات التحالف الدولي في قيادة العمليات المشتركة، وباستخدام القنابل الموجهة بالليزر تقادياً لإيقاع الأخطاء ولتجنب سقوط ضحايا في صفوف المدنيين.
- 13 - على الرغم من الهجمة الشرسة التي تعرض لها العراق من قبل الجماعات الإرهابية، إلا أنه اتخذ من إرساء حقوق الإنسان أساساً أثناء العمليات العسكرية بُغية الحفاظ على سلامة المدنيين الأبرياء العزل ولتحرير المناطق الواقعة تحت سيطرة التنظيم.
- 14 - نرحب بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره إلى إعادة الأطفال الأجانب إلى بلدانهم الأصلية وندعو الدول إلى التعاون مع العراق من أجل كفالة حقوق الأطفال.
- 15 - بخصوص الأطفال المولودين بفعل الاغتصاب، نحيل الفريق العامل إلى القانون المرسل من رئاسة الجمهورية إلى مجلس النواب العراقي في شهر نيسان/أبريل الماضي، والذي يعالج في إحدى فقراته مسألة تسجيل الأطفال المولودين بفعل الاغتصاب.
- 16 - يوجه العراق انتباه المجتمع الدولي إلى مقترحه السابق في ضرورة تقديم المساعدة وبناء القدرات في سياق إعادة تأهيل الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين استخدمهم التنظيم وجندهم وعمل على غسل أدمغتهم، والعمل على تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ومنع تحولهم مستقبلاً إلى جيل جديد من داعش. ختاماً، تعبر الحكومة العراقية عن حرصها الشديد في الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية، والتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لضمان حقوق الأطفال، وتطلب إرفاق ملاحظات العراق مع التقرير النهائي للفريق العامل.